او يتخلل منها شي لما علمت من ان العلة تنجسها بعد تخللها بالعين الباقية فيها الى التخلل ومن ثم لو نزعت منها
العين الطاهرة التي لم يتخلل منها شي بوجه قبل التخلل طهرت كما هو ظاهر والحاصل انها متى تخللت
وقد القي فيها وهي خمر او عصير نجس سواء اوقع في عصيرها ونزع منه قبل التخمر ام لا او طاهر واستمر فيها
الى التخلل سواء القي فيها وهي خمر او عصير او لم يستمر لكن تخلل منه شي لم تطهر لبقائها على نجاستها
في الاولى باقسامها اذ النجس يقبل التنجس ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الثانية
ولو وضع بعصير نحو بصل ثم رآه بعد مدة خلا وشك هل تخمر ثم تخلل حكم بنجاسته اذ الانقلاب
خلا حتى تخمر كما ياتي عن التنجيس وان كان ذلك غالبا لما ياتي عن الحليمي للغالب ومن ثم
لو قال ان كان هذا قد تخمر قبل تخلله فانت طالق طلقت كما نقله الرافعي او آخر الطلاق وعلله بان
الظاهر انه لا يتخلل حتى يتخمر فائدة في شرح المهذب للعراقي ان للخل خمس صور ان يصير خلا
اتفاقا من غير عين ولا امساك لذلك فطهر قطعا او بعد امساك طهرت ولو غير محترمة وقال
الخراسانيون لا تطهر غير المحترمة او بطرح ماء فلا تطهر ولو من غير قصد على الاصح او بنقل من نحو
شمس طهرت على الاصح ومثله اي التنجس بالعين المذكورة العناقيد وحباتها اذا تخمرت
في الدن ثم تخللت تبع فيه شيخنا في شرح البهجة التابع للجلال البلقيني فانه سئل عما اذا اخذت
عناقيد عنب فوضعت في جرة للتخلل فصارت خمرا فاجاب بانها لا تطهر اتباعا للاصح لان
العناقيد تنجس بالتخمر فتستمر نجاستها بخلاف اجزاء الدن للضرورة والوجه خلافه فلا تضر مصاحبة
حبات العناقيد للخمر اذا تخللت كما افهمه قول المجموع لو استحالت اجواف حبات العنب خمرا ففي
صحة بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها بالتخلل وجهان والصحيح البطلان
ويوافقه قول الامام في النهاية وجزم به البلقيني كما ياتي لا يجب تنقية العصير من العناقيد والتفل
وقول الشامل الصغير وشرحه في العصير من الورق الذي يعسر تمييزه لا يمنع من الطهارة
وقول القاضي والبغوي لو ادخل العنب مع العناقيد في الدن وصار خلا حل وقول جمع ممن
ذكره وغيرهم كالفارقي يطهر خل التمر الذي فيه النوى ومشى على ذلك في الانوار فقال لا يلزم
تنقية العصير من العناقيد وتصفيته عن الاقذار انتهى وهو ظاهر وبه صرح ابن العماد فقال عقب
كلام المجموع السابق وهو ظاهر لان حبات العنب ليست بعين اجنبية وكذلك عرجينه والنوى
الذي لا يستغني عنه غالبا انتهى واما تاويل شيخنا كلام المجموع بعد قوله انه يوافقه ما مر عن
البغوي والقاضي بقوله وقد يمنع ذلك بان طهارة باطنها لا تستلزم تخلله مع وجود العناقيد
والحبات لجواز تخلله بعد عصرها انتهى فبعيد على ان في عبارة المجموع السابقة ما يرده فانا لو
نظرنا الى ما قاله الشيخ من جواز تخلله بعد العصر لزم ان يقال بنظير ذلك في نفس الخمر حتى ياتي فيه
الوجه القائل بصحة البيع هنا ولا قائل به في الخمر فيما علم وانما الذي يتجه في توجيه هذا الوجه
ان الظاهر الذي هو المقصود بالذات طاهر والباطن تابع فاغتفر قبوله للطهارة بالتوقع وان كان
نجسا وعبارة المجموع صريحة في هذا الذي ذكرته حيث قال اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع
طهارة باطنها فليس منشأ الخلاف الا النظر الى الامرين اعني طهارة الظاهر مع توقع طهارة

الباطن

الباطن واذا كان هذا هو منشأ الخلاف فكيف يقال طهارة باطنها لا تستلزم تخلله مع وجود العناقيد
بل نقول انه يستلزم حتى يجري الخلاف في صحة البيع والا لو نظرنا لما قاله الشيخ لم يصح قطعا كما في
الخمر واما قوله ان ما قاله القاضي والبغوي مفرع على رايهما في ان العين اذا وضعت في العصير
ولم تخرج حتى تخمر ثم تخلل لا تضر ففيه نظر ايضا لان عبارتهما صريحة في خلاف ذلك وهي لو ادخل
العنب مع العناقيد في الدن وصار خلا حل وليس كالمعالجة فقولهما وليس كالمعالجة اي بالعين
يدفع البناء المذكور لانهما لو بنياه على ذلك لما قالا كالمعالجة فلما قالا ليس كالمعالجة دل على ان ذلك
منهما تفريع على المذهب ان هذا مستثنى من المعالجة بالعين للضرورة ولعسر تنقية العصير من العناقيد
كما مر الجزم به عن الامام القائل بان مصاحبة العين تضر وبذلك يرد قول الجلال البلقيني السابق
فتستمر نجاستها بخلاف اجزاء الدن للضرورة اذ العسر هنا يلحق بالضرورة ثم على ان قول الشيخ ان البغوي
يرى ان مصاحبة العين لا تضر خلافا للجمهور فيه نظر فقد نقل غيره عن البغوي انه موافق للجمهور كما في المجموع
ولعل كلامه مختلف ويلزم الشيخ ان يقول بنظير ما قاله هنا في كلام البغوي والقاضي الآتي
في النبيذ وعصير العنب بماء وقد اطبق المتاخرون ومنهم الشيخ على الاستدلال بكلاميهما هذين
على طهارة النبيذ مع انهم قائلون بان مصاحبة العين تضر ولو نظروا لما نظر اليه الشيخ لما استدلوا
بكلاميهما هذين لاحتمال ابتنائهما على رايهما ان مصاحبة العين لا تضر فكما عفي عن الماء للمشقة
فلم لا يعفى عن العناقيد لذلك ثم رايت الغزالي قال ما قدمته عنه من ان التنقية من الحبات والعناقيد
لم يوجبها احد وهذا اصرح واصح في المسئلة فلا يعدل عنه وان افهم كلام السبكي ان في ذلك
خلافا حيث قال ليس لنا خل متفق على طهارته الا اذا اصفي من عناقيده قبل التخمر بحيث يبقى
ماؤها خالصا انتهى قال صاحب الانوار وغيره نقلا عن البغوي وكذا لا يطهر الخمر بالتخلل
لو صب وهو عصير في دن متنجس فتخمر ثم تخلل بخلاف ما لو نقلت الخمرة من دن الى دن آخر
فانها تطهر بالتخلل انتهى وبه يعلم ان ما نقل من الحاجة في الصورتين وهم على انه
لا وجه له بخلاف تفصيله السابق فانه ظاهر والقول بانه مبني على رايه ان ما ترك الخمرة عنه من
اجزاء الدن نجس معفو عنه لا طاهر فيه نظر بل لا وجه كما لا يخفى او كان العصير
او الخمر خلافا لما يوهمه كلامه فكان الصواب ذكرهما او الاقتصار على الخمر لانه يفهم منها
حكم العصير ولا عكس متنجسا بان القي نجس ولو جامدا لا يتحلل منه شي في العصير او الخمر فلا يطهر
الخل فيهما كما قاله البلقيني واقره وافتى به النووي تبعا له الا انه فرض ذلك في النجس المجاور كالعظم
وكان سببه محض المنع للتنجيس بخلافه في غير نحو العظم مما يتحلل منه شي فان المنع يظهر حينئذ
معللا بالتنجيس كما علم مما مر ولا فرق بين نوع النجس والعصير والخمر قبل التخمر في الاولى
والتخلل في الثانية وتعاليه فيهما لما مر من تنجس العصير وكذا الخمر بمجرد القائه فيه اذ النجس يقبل
التنجيس ونظيره ما ياتي ان نحو البول لو اصابه مغلظ صارت نجاسته مغلظة قال البغوي وتبعه
صاحب الانوار والغزي وان نقضه ابن شهبة بانه لم ير ذلك في كلام غيره وغيرهما واعتمدوه
او نقص من خمر الدن او ادخل فيه شي فارتفعت بسببه ثم اخرج فعادت كما كانت فلا يطهر بالتخلل الا ان صار